الوضع على طهر ان امكن والا فيترك الجبيرة ووجب القضا عند البر قال في الروضة تبعا للرافعي بلا خلاف
اما اذا لم يحتج الى وضع الجبيرة لكن يخاف من ايصال الما فيغسل الصحيح بقدر الامكان بان يتلطف بوضع
خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالتقاطر باقي الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي
ليلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالما وان كان لا يخاف منه كذا قاله الاصحاب ثم اذا
تيمم والعلة في محل التيمم امر التراب عليها وكذا لو كان بجراحة افواه منفتحة وامكن امرار التراب
عليها وجب واعلم ان الجراحة قد تحتاج الى ان يلزق عليها خرقة او قطنة ونحوها فلها حكم الجبيرة في كل ما
سبق وقد لا تحتاج الى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب مسح الجريح بالما ولا يجب
عليه وضع اللزقة والجبيرة لاجل ان يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح ثم اذا غسل الصحيح وتيمم لكسر
او جرح مع المسح على حايل او دونه وصلى فريضة ثم حضر فريضة اخرى لم يجب اعادة الغسل ان كان جنبا
ولا اعادة الوضوء ان كان محدثا على الصحيح وليس على الجنب الا التيمم وفي المحدث وجهان اصحهما عند الرافعي
انه يجب عليه ان يغسل ما بعد العليل لاجل الترتيب لانه اذا ابطلت الطهارة في العليل بطل ما بعده واصحهما
عند النووي انه لا يجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع
حكمها بطلان طهارة اخرى وقوله ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر معناه انه اذا وضعها على غير طهر
انه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه عذر نادر لا يبقى غالبا والله اعلم قال ويتيمم لكل فريضة
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول
ابن عباس رضي الله عنهما من السنة انه لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة والسنة في كلام الصحابي
تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده شي نعم روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث رواه البيهقي باسناد صحيح لكن خالفه ابن خزيمة واحسن ما يحتج به قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فتيمموا اوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتا
في ابتدا الاسلام ثم خرج الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
حديث صحيح رواه ابن عمر فبقي التيمم بمقتضى الاية ولا يمكن ان يقاس التيمم على الوضوء لان التيمم طهارة
ضرورة لا يرفع الحدث لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اصليت باصحابك وانت جنب
وذهب المزني الى انه يجمع بتيمم واحد فرايض ونوافل وهو بناه منه على اصله وهو ان التيمم يرفع الحدث
وهو مردود بما مر فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين سوا كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين او مختلفتين
كصلاة وطواف وسوا كانتا مقضيتين او حاضرة ومقضية وسوا كانتا مكتوبة ومنذورة او منذورتين
وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية وفي اخر بين منذورتين وفي وجه شاذ يجوز في فوايت
ومواده والصبي كالبالغ على المذهب لان ما يوديه حكمه حكم الفرض الا ترى انه ينوي بصلاته المفروضة
وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق فيجوز الجمع
بين صلوات جنايز وبين صلاة جنايز ومكتوبة لان صلاة الجنازة فرض كفاية وفروض الكفاية ملحقة
بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين ويجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شا من
النوافل لان النوافل في حكم صلاة واحدة الا ترى انه اذا احرم بركعة له ان يجعلها مايه ركعة وبالعكس
ولان في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فيما يودي الى تركها والشرع خفف فيها بتجويزها قاعدا مع القدرة
على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع التنفل عنها والله اعلم فرع لو
لم يجد الجنب او المحدث الا ما لا يكفيه وجب عليه استعماله على الراجح ووجب عليه التيمم للباقي ولو لم
يجد الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسات ووجد من الما ما يغسل بعضها

وجب

وجب غسله على المذهب فلو كان محدثا او جنبا وعليه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما غسل النجا
ثم يتيمم لان النجاسة لا بدل لها ولو جاز المسافر بما في الوقت فلم يتوضا منه فلما بعد منه تيمم
وصلى جاز ولا اعادة عليه على المذهب ولو لم يجد ما ولا ترابا فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت
ويعيد وصلاته توصف بالصحة فاذا قدر على الما اعادها وان قدر على التراب فهل
يعيد نظر ان قدر عليه في موضع يسقط به القضا اعاد والا فلا يعيد اذ لا فايدة في
صلاة بالتيمم تعاد وفي كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز ثم فاقد الما والتراب
اذا صلى فهل يقرا الفاتحة اذا كان جنبا مقتضى كلام الرافعي في هذا الباب التيمم انه لا
يقراها ويأتي بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل انه يجب عليه
ان يقرا الفاتحة ولو تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا يحرم
القراءة ولا اللبث في المسجد ثم برؤية الما تحرم القراءة وكل ما كان حرام حتى يغتسل
ما لم يقترن مانع اما شرعي كالعطش او حسي كسبع وعدو وكما تقدم ونحو ذلك والله
اعلم مسالة وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب لا يجوز له ان يتوضا منها
ويتيمم لانها انما توضع للشرب كذا ذكره المتولي والروياني ونقله عن الاصحاب والله اعلم
قال فصل كل مايع خرج من السبيلين نجس الا المني لا بد من معرفة النجاسة
اولا لان ما خرج من السبيلين هو احد انواع النجاسة ثم النجاسة لغة هي كل مستقذر
وفي الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لا لحرمتها او
استقذارها او ضررها في بدن او عقل فقوله على الاطلاق احترز به من النبات السميه
فانه يباح منها القليل دون الكثير وقوله مع امكانه احترز به عن الاحجار والاشيا
الصلبه فانه لا يمكن تناولها اي اكلها وقوله لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالادمي وقوله
واستقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكر في الحد احترز به عن التراب
فانه يضر بالبدن والعقل وينبغي ان يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد
الميتة فانه يباح اكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى انه يجب غسل
فمه اذا عرفت هذا فاعلم ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعان احدهما ما ليس له اجتماع
واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان انما المترشح
منه اذا كان نجسا فنجس والا فطاهر النوع الثاني ما له استحالة كالبول والعذرة والدم
والقي فهذه الاشيا كلها نجسة من جميع الحيوانات الماكولة وغيرها ولنا وجه ان
بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران وبه قال الاصطخري والروياني وهو مذهب
مالك واحمد رضي الله عنهما وتمسكوا باحاديث هي معارضة وقد وقع الاجماع على نجاسة
هذه الاشيا من غير الماكول ويقاس الماكول على غيره لانها متغيرة مستحيلة مستقذرة
واحتج لنجاسة البول بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد حيث امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصب ذنوب من ما عليه فصب والذنوب بفتح الذال هو الدلو
المملو قال النووي وفيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين
الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه نعم يكفي في بول الصغير النضح واحتج له
ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام مر بقبرين
فقال انهما يعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر

Copyright © King Saud University